

سياسة الاستثمار

الإصدار الأول
٢٠٢٤م



بسم الله الرحمن الرحيم



المحتويات:

٤	مقدمة
٤	المادة الأولى: الهدف من هذه السياسة
٤	المادة الثانية: اعتماد هذه السياسة
٤	المادة الثالثة: تطبيق السياسة
٥	المادة الرابعة: قواعد وآليات الاستثمار
٦	أعضاء المجلس الإشرافي

مقدمة

تعد هذه السياسة من اللوائح الهامة في تنظيم عمليات الاستثمار في الوقف، وتعد هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من جميع القرارات واللوائح والأدلة الإجرائية ذات الصلة.

المادة الأولى: الهدف من هذه السياسة

تهدف سياسة الاستثمار إلى بيان القواعد والآليات الأساسية لاستثمار أموال الوقف، وتحقيق الاستدامة المالية والغطاة.

المادة الثانية: اعتماد هذه السياسة

تعتمد هذه السياسة من قبل المجلس الإشرافي، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر عن المجلس وموقع من الرئيس أو نائبه، وفي حالة صدور أي تعديلات ينبغي تعميمها على كل من يهمه الأمر والتعديل قبل بدء سريانها.

المادة الثالثة: تطبيق السياسة

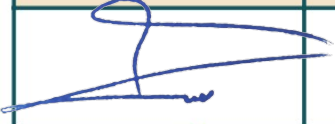
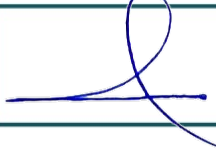
تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها على كافة الأنشطة والعمليات الاستثمارية بالوقف.

المادة الرابعة: قواعد وآليات الاستثمار

- ١- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على كافة طرق وأساليب الاستثمار، وتعنى لجنة الاستثمار بالتحقق من الالتزام بذلك.
- ٢- يتم تخصيص نسبة عشرة بالمئة (١٠%) سنوياً من الربح غير المقيد للاستثمار، بالإضافة إلى الأموال والفوائض التي حددت لنفس الغرض.
- ٣- تقوم لجنة الاستثمار بإعداد خطة لاستثمار أموال الوقف فيما يحقق لها الاستفادة وتنمية مواردها.
- ٤- يفوض المجلس الإشرافي لجنة الاستثمار أو من ينوب عنها حق التصرف في الأموال المخصصة للاستثمار بالشراء والبيع والتملك للعقارات والأسهم والقيام بالشراكات الاستثمارية.
- ٥- يراعى عند اختيار الاستثمار تجنب المخاطر العالية واختيار استثمارات قليلة إلى متوسطة المخاطر.
- ٦- يكون قرار اختيار فرص الاستثمار المتاحة بناءً على حجم العوائد المجزية وفقاً للمعدلات المناسبة للفترة الزمنية للاستثمار ونسبة المخاطرة.
- ٧- يمكن إبرام العقود والاتفاقيات لإسناد إدارة وتشغيل استثمارات الوقف من جهة خارجية، على أن يتم الرفع من قبل لجنة الاستثمار بالتوصية للمجلس الإشرافي واعتماد التوصية.
- ٨- الاستغلال الأمثل لعوائد الاستثمار بحسب احتياجات وأولويات الوقف، مع إمكانية إعادة ريع وفوائض الاستثمار لفرص استثمارية أخرى.
- ٩- إعداد التقارير الدورية للمتابعة والرقابة على استثمارات الوقف.

المراجع

اعتمد المجلس الإشرافي هذه السياسة في الاجتماع الأول من الدورة الأولى بتاريخ: ١ / ١ / ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٤م

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس المجلس الإشرافي	
٢	أ.د. علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهراني	نائب رئيس المجلس الإشرافي	
٣	أ. أنس بن موسى بن محمد برناوي	عضو المجلس الإشرافي	
٤	أ. فارس بن سعد بن مطر العوفي	عضو المجلس الإشرافي	

الختم



حرّر في: ١ / ١ / ١٤٤٦هـ. الموافق: ٧ / ٧ / ٢٠٢٤م

✉ Waqf.sublalsalam@gmail.com

📷✈️✂️👤 @soubulassalam

☎ +966566010729 (واتس اب)



وقف سبل السلام
WAQF SOUBUL ASSALAM